@ 357 @ أحدهما ما قيمته خمسة عشر درهماً ، وكذلك الحكم في البقر والإِبل . .

وقد تضمن كلام الخرقي أنه يضم نوعاً الغنم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب ، وقد حكاه ابن المنر إجماعاً ، وتضمن أيضاً أنه يخرج من أيهما شاء ، وأنه لا يخرج من كل [واحد ، ولكل] ما لحقه ، وا أعلم . .

قال : وإن اختلط جماعة في خمس من الإِبل أو ثلاثين من البقر ، أو أربعين من الغنم ، وكان مرعاهم ، ومسرحهم ، ومبيتهم ، ومحلبهم ، وفحلهم واحداً أخذت منهم الصدقة ، وتراجعوا فيما بينهم بالحصص . .

ش : الخلطة تؤثر في بهيمة الأنعام ، وهي الإِبل ، والبقر ، والغنم ، فتجعل المالين كالمال الواحد في الزكاة ، وفي أخذ الساعي الفرض من مال أي الخليطين شاء ، والأصل في ذلك ما تقدم في حديث أبي بكر [الصديق رضي ا عنه] (لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) . .

وعن سالم عن أبيه عبد ا بن عمر ، قال : كتب رسول ا : [كتاب الصدقة] فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر رضي ا عنه حتى قبض ، ثم عمل به عمر رضي ا عنه حتى قبض ، فذكره وفيه (ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع ين متفرق ، مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية) رواه أبو داود وابن ماجه ، والترمذي وحسنه ، وقال البخاري : أرجو أن يكون محفوظاً . .

(وفيه دليلان) أحدهما : قوله : (ولا يجمع بين متفرق) أي لا يجمع الرجلان النصابين من الغنم ، ليجب عليهما في الثمانين شاة واحدة ، ولا يجمع الساعي مالي الرجلين ليوجب عليهما الزكاة ، كما إذا كان لكل واحد عشرون من الغنم ، وقوله : (ولا يفرق بين مجتمع) أي لا يفرق الرجلان ماليهما ، لتقل عليهما الزكاة ، كما إذا كان لكل واحد [منهما مثلاً] مائة [و] شاة ، وخلطه فإنه يجب عليهما ثلاث شياه ، فإذا فرقاه وجب على كل واحد [منهما] شاة ، أو لا يفرق الساعي الثمانين مثلاً ليوجب على كل واحد شاة . ومقتضى هذا كله أن للخلطة تأثيراً . .

(الدليل الثاني) : قوله : (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان [فيما] بينهما بالسوية) والتراجع إنما هو في خلطة الأوصاف . .

إذا تقرر هذا ، فقول الخرقي : وإن اختلط جماعة . أراد بالجماعة الاثنين فصاعداً ، من الجمع وهو الضم . .

وشرط الخليطين أن يكونا من أهل الزكاة ، [فلو كان أحدهما من غير أهل الزكاة] فوجوده كعدمه .